

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة للاستثمار

للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٨٦٢٢٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثمانون مليوناً ومائتان وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون مليون جنيه) موزعة كالاتي :

أجور بمبلغ ١٤٥٨٥.٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٣٤١٥.٠٠٠ جنيه

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٧٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وسبعون مليون جنيه)

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية
(فقط وقدره خمسون مليون جنية) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٨٢٢٧٠٠٠٠٠٠ جنية
(فقط وقدره ثمانية ملايين ومائتان وسبعة وعشرون ألف جنية) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣١١٠٠٠٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥١١٧٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٨٢٢٧٠٠٠٠٠٠ جنية
(فقط وقدره ثمانية ملايين ومائتان وسبعة وعشرون ألف جنية) كلها إيرادات
رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون
جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك